[44] 14 - باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر. (31120) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي (1) عن سليمان بن عباد (2)، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى ا عزوجل فأوحى ا عزوجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق. (31121) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى المبارك (1) عن (2) عبد ا بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض. (31122) 3 - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). _____ الباب 14 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 310 / 1. (1) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي. (2) في نسخة: عنات (هامش المخطوط)، وفي هامش المصححة الثانية عن نسخة: عناب. 2 - الكافي 6: 311 / 2. (1) في المصدر: يحيى بن المبارك. (2) في نسخة: أراه عن (هامش المخطوط). 3 - الكافي 6: 311 / 7. (1) في المصححتين (يذهبان للوضح) كما في نسخة، وفي المصدر: يذهبان بالوضح. (2) يأتي في الباب 15 من هذه الابواب. (*)

_____